ABSTRAK

Tulisan ini berangkat dari judul: pengaruh bahasa Arab dalam mengistinbatkan hukum. Dua pilar sangat penting dalam mempelajari ilmu usul fiqh yaitu; 1. Pembahasan tentang cara *istidlal* (mendeteksi dalil hukum), 2. Pembahasan tentang lafal. Pembahasan tentang istidlal sasarannya bagaimana menemukan hukum dengan mendeteksi dalil-dalil yang berkaitan dengannya. Sementara pembahasan tentang lafal titik fokusnya adalah kaedah-kaedah kebahasaan yang digunapakai dalam bahasa Arab. Sumber utama hukum Islam, al-Qur'an dan Hadis disajikan dalam bahasa Arab. Sebagai konsekuensi dari hal tersebut memahami pesan-pesan hukum dan moral dalam al-Qur'an dan hadis, para peminat usul fiqh harus mengetahui dan memahami seluk-beluk bahasa Arab dan kaedah-kaedah kebahasaan yang berkaitan dengannya. Sepanjang sejarah kaedah-kaedah kebahasaan dalam mengetahui maksud-maksud Syariat sangat diperhatikan para ulama. Tulisan ini akan menyajikan kaedah-kaedah kebahasaan yang dijadikan landasan dalam istinbat hukum, seperti; *al-Umum, al-khusus, al-mutlaq, al-Muqayyad, al-Isytirak dan al-Tadaad.*

أثر اللغة العربية فى استنباط الأحكام الشرعية

إعداد

محمد ماوردى جلال الدين

ملخص البحث

تناولت هذه الورقة البحثية موضوع " أثر اللغة العربية فى إستنباط الأحكام الشرعية " وتكمن أهمية الدراسة فى أن علم أصول الفقه يقوم على دعامتين هما: مباحث الإستدلال ومباحث الألفاظ. وإذا كانت مباحث الإستدلال تتناول كيفية إستنباط الحكم بتتبع الدليل, فإن مباحث الألفاظ تتناول المباحث اللغوية. وتأسيسا على ذلك يتطلب من عالم أصول الفقه أن يكون متقنا لقواعد اللغة العربية وفروعها وتطبيقاتها. وبذلك تشكل اللعة العربية بوصفها لغة القرآن والفكر والتراث الإسلامي عنصرا أساسيا لفهم مقاصد الإسلام ومعرفة أحكامه الشرعية , ولهذه الخاصية سارت اللغة العربية أنى سار الإسلام ووجدت فى أي مكان نطق أهله كلمة التوحيد. وأصبحت العربية وسيلة حتمية لفهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والإحكام الشرعية المستنبطة منهما, ومن ثم أصبح الإهتمام بالعربية جزءا من الإهتمام بالشرعية, وهذا هو الذى حدا بالمسلمين – منذ العصور الإسلامية الأولى– للإهتمام بهذه اللغة. ومن خلال المنهج الوصفي التحليلي تبرز أثر اللغة العربية فى

إستنباط الأحكام الشرعية حيث تعتمد مباحث الألفاظ فى أصول الفقه الإسلامي على المباحث اللغوية, وبذلك ترتبط الأحكام الفقهية بالمسائل اللغوية مثل: الاشتراك والتضاد والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد.

مقدمة تمهيدية

العلاقة بين العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية قديمة وقد نبتت جذورها منذ نزول القرآن الكريم وظلت أواصرتلك العلاقة وثيقة إلى يومنا هذا, وستستمر قوية بإذن الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وعلى مستوى أثراللغة العربية فى إستنباط الأحكام الشرعية, فقد عني علماء أصول الفقه الإسلامي بإستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها واستمدوا من هذا الاستقراء ومما قرره علماء اللغة العر بية أيضا قواعد, وضوابط, يتوصل بمراعاتها الى النظر السليم فى الكتاب والسنة, وفهم الأحكام منهما فهما صحيحا يطابق ما يفهم العربي الذى جاءت النصوص بلغته.

وتأسيسا على ذلك قرروا أن من شروط المجتهد أن يكون عالما باللغة وأحوالها محيطا بأسرارها وقوانينها ملما إلماما طيبا بأساليب العرب فى الكلام ليتوصل إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص وإلى رفع ما قد يظهر بينها من تعارض. ولا يمكنه ذلك ولا سيما فى عصرنا الحاضر إلا بتعلم اللغة العربية وإتقان علومها.

وتكمن أهمية اللغة العربية لدارسى أصول الفقه الإسلامي فى أن علماء الأصول قد اختلفوا فى مسائل كثيرة تتعلق باللغة العربية ووصفها ووضعها ومعانيها واستعمالها. وكان لهذا الاختلاف أثر كبير فى صدور الأحكام الشرعية واختلاف الفقهاء فيها, كما أن فهم النص وإدراك حكمته لاستنباط الأحكام يتأثر بطبيعة اللغة العربية, كما يتأثر بطريقة المجتهدين فى معالجة تلك النصوص لتفسيرها واستنباط الأحكام منها[1].

وبذلك تشكل علوم اللغة العربية شطر علم أصول الفقه حيث يقوم على دعامتين أساسيتين هما: مباحث الإستدلال ومباحث الألفاظ. وتتناول مباحث الإستدلال كيفية إستنباط الحكم

---

[1] عبد الوهاب عبد السلام طويلة, *أثر اللغة فى اختلاف المجتهدين* (القاهرة: دار السلام, ط٢, ٢٠٠٠) ص ٤

بتتبع الدليل, أما مباحث الألفاظ فتختص بمعالجة قضايا المباحث اللغوية, وبذلك صارت العربية وسيلة حتمية لفهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والأحكام الشرعية المستنبطة منهما. ومن ثم أصبح الإهتمام باللغة العربية جزءا لا يتجزء لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية

وقد أدرك علماء الفقه الإسلامي أهمية اللغة العربية فى استنباط الأحكام الشرعية فجعلوا من أولى شروط المجتهد العلم بالعربية واتفقوا على أن يكون المجتهد على علم باللغة العربية, لأن القرآن الذى نزل بهذه الشربعة عربي, والسنة التى هي بيانه جاءت بلسان عربي.

والشاطبي يرتب الباحثين فى الشريعة بمقدارمرتبتهم فى فهم اللغة, فيقول: وإذا فرضنا مبتدئا فى فهم العربية فهو مبتدىء فى فهم الشريعة أو متوسطا فهو متوسط فى فهم الشريعة, والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية, فإذا انتهى الى النهاية فى العربية كان ذلك فى الشريعة , فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة. فمن لم يبلغ شأنه فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنها, وكل من قصر فهمه لم يكن حجة, ولا كان قوله مقبولا[٢]. ولذا يتطلب الإلمام بأصول العلوم اللغوية التى لها اتصال بكلام الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم, وقد حددها علماء أصول الفقه فى الآتى:

١- علم النحو: بما يحسن به الإعراب على الأصول المسلمات والرجحات من غير إحتياج للتعمق فى خلاف النحاة.

٢- علم الصرف: بما يحسن به ما تعود إليه أصول الكلمات مع ما يتغير به ضبطها بسبب الإشتقاق لما يقع له من التأثير كثيرا على الدلالات والمعانى.

٣- علم البلاغة: بالمقدار الذى يتمكن فيه من معرفة وجوه المعاني وما تتخرج عليه الأساليب العربية من الإستعمالات كدلالات: الخبر, والإنشاء, وتأثير التقديم والتأخيروالحذف والذكر والتعريف والتنكير والوصل والفصل والإيجاز والإطناب والحقيقة

---

[٢] محمد أبو زهرة, *أصول الفقه* (القاهرة: دار الفكر العربي, ١٩٩٧م) ص ٣٣٠. و إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي, *الموافقات فى أصول الشريعة* (بيروت: دار المعرفة, ١٩٩٧م) ج٤, ص١١٤

والمجاز والتشبيه والإستعارة وغير ذلك. وعلم البلاغة علم عظيم لمعرفة أسرار القرآن والسنة.

٤- علم الحروف: والمقصود به الحروف التى هي من أقسام الكلام مثل: حروف الجر والعطف لا حروف المبانى التى تتركب منها المفردات. وذلك ليلم المجتهد بما تدل عليه الحروف من المعانى وليدرك وجوهها فى نصوص الكتاب والسنة مثل: معرفة معانى حروف العطف وما تقتضيه من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه أو الإشتراك أو الترتيب أو التراخى أو التخيير[٣].

ويترتب على ذلك ضرورة سعة المعرفة اللغوية بأساليب اللغة العربية لدى المتخصصين فى الدراسات الشرعية العامة, والمهتمين بدراسة وتدريس مادة أصول الفقه عاى وجه الخصوص. ويمكن القول؛ بقدر سعة المعرفة باللغة العربية وتضافرها مع العلوم الفقهية وغيرها من العلوم الإنسانية تكون المعرفة بالأحكام الشرعية عامة والأحكام الفقهية خاصة والقدرة على تنزيلها على وقائع حياة الناس. وبدون ذلك لا تتوفرللمجتهد والمتخصصين المعرفة الكافية بأصول الإستدلال اللغوي والفقهي.

ويظهر أثر اللغة العربية فى إستنباط الأحكام الفقهية فى أن الأحكام الفقهية تتأثر بتعدد الألفاظ والأسماء لمسمى واحد. فقد نص الفقهاء على أن لفظ الطلاق والفراق والسراح كلها ألفاظ دالة على حل العقدة الزوجية وحينئذ بأي لفظ منها خاطب الرجل زوجته فإنها تطلق منه, لأن مادة طلق وفرق وسرح تجتمع فى الدلالة على فك القيد, والزواج قيد تفكه واحدة من تلك الألفاظ[٤]. كما أن اللفظ الواحد قد يحمل دلالة متعددة فى المعنى مما يترتب عليه إختلاف فى الحكم الفقهي بين العلماء.

نماذج من المباحث اللفظية التى لها أثر فى استنباط الأحكام الشرعية.

أولا: الحقيقة والمجاز

---

[٣] عبد الله يوسف الجديع, *تيسير أصول الفقه* (لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر, ط٢, ٢٠٠٠م) ص ٣٨١

[٤] عبد القادر السعدى, *علاقة الشريعة باللغة العربية* (عمان: نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ١٩٩٥م) ص٢٢٣

ينقسم اللفظ بإعتبار إستعماله فى المعنى الى أربعة أنواع هي: الحقيقة والمجاز, والصريح والكناية. وهي من أوصاف لا من أوصاف المعانى. ونسبة لمحدودية حجم البحث أكتفى بذكر الحقيقة والمجاز.

- الحقيقة

تعريفها: هي لغة مأخوذة من الحق بمعنى الثابت يقال حق الشيئ, إذا ثبت وهي على وزن فعيلة, إما بمعنى اسم فاعل أي الحاقة والثابتة أو اسم مفعول أي المثبتة. ثم نقل هذا اللفظ من معنى الثبات الى الاعتقاد المطابق للواقع ثم تم نقله الى المعنى المصطلح عليه لدى الأصوليين "الحقيقة" والتاء فيه علامة على نقله من الوصفية الى الاسمية - أي جعله إسما لمعنى اصطلاحى- وليست تاء التأنيث لأن الحقيقة تستعمل للمذكر والمؤنث[٥].

واصطلاحا: هي كل لفظ أريد به ما وضع له فى الأصل لشيئ معلوم. وتقسم الحقيقة بسبب إختلاف الواضعين الى أربعة أنواع هي: لغوية وشرعية وعرفية عامة وعرفية خاصة. وأذكر هنا اللغوية لصلتها بموضوع البحث.

والحقيقة اللغوية هي: اللفظ المستعمل فى معناه اللغوي , فواضعها واضع اللغة كاستعمال كلمة "الانسان" فى الحيوان الناطق, و"الذئب" فى الحيوان المفترس و"الدابة" فى كل ما يدب على الأرض[٦].

وللحقيقة ثلاثة أحكام هي:

١- ثبوت المعنى الذى وضع له اللفظ عاما كان أو خاصا, أمرا كان أو نهيا نواه المتكلم أو لم ينوه, فقوله تعالى: "اركعوا واسجدوا" فيه الأمر بحقيقة الركوع والسجود وكل منهما خاص, وقوله تعالى:" ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق " فيه النهي عن حقيقة القتل الحرام وهو خاص.

٢- إمتناع نفي المعنى عن اللفظ: فلا يقال للأب ليس بأب وإنما يقال للجد ليس بأب لأن الجد مجاز بمعنى الأب فيجوز نفيه, ولكن الأب حقيقة فلا ينفى.

---

[٥] عبد الوهاب عبد السلام طويلة, *المرجع السابق*, ص١٤٣

[٦] وهبة الزحيلي, *أصول الفقه الإسلامي* (دمشق: دار الفكر, ط١, ١٩٨٦م) ص٢٩٢

٣- رجحان الحقيقة على المجاز: لأنها لاتفتقر الى قرينة, أما المجاز فيفتقر الى القرينة لأنه بدل للحقيقة فلا بد من قرينة تصرف اللفظ من الأصل الى البدل أو الخلف والمجاز خلف عن الحقيقة.

ب- المجاز

تعريفه: هو لغة مشتق من الجواز بمعنى العبور والإنتقال من مكان الى أخر يقال: جاز الشيئ يجوزه اذا تعداه. وهو على وزن مفعل وأصله مجوز- بفتح الميم والواو- نقلت حركة الواو الى الجيم فسكنت الواو وانفتح ما قبلها- وهو الجيم- فانقلبت الواو الفاعلى القاعدة فصار مجازا والمفعل يكون مصدرا ميميا أو اسم مكان أو اسم زمان, والمجاز بمعناه الاصطلاحى الذى سيأتى مأخوذ من المصدر, أو اسم مكان - أى مكان العبور والأنتقال- وليس من اسم الزمان لعدم العلاقة بينهما[٧].

واصطلاحا هو: استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي. فهو اذا يقابل الحقيقة اذ هو خروج بها عن معناها, لكن يجب أن يكون ذلك الخروج بعلامة صالحة تدل على عدم إرادة الحقيقة[٨].

وينتقل اللفظ من دائرة الحقيقة الى دائرة المجاز بشرطين اثنين هما:

١- لا يجوز أن يصار الى المعنى المجازي إلا عند تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي. ومثاله قوله تعالى: " أو جاء أحد منكم من الغائط " فحقيقة لفظ "الغائط" إنما هي الموضع المنخفض من الأرض, كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة رغبة فى التستر, فأطلق على نفس الخارج من فضلات الإنسان, فحمل اللفظ فى الآية على حقيقته غير مراد قطعا, فمجرد المجئ من تلك المواضع ليس بحدث يوجب الطهارة, فتعين حمله على المعنى المجازي وهو الخارج من السبيلين.

---

[٧] طويلة, *المرجع السابق*, ص١٤٣- ١٤٤

[٨] عبد الله بن يوسف الجديع, *المرجع السابق*, ص ٢٨٨

٢- إذا ثبتت إرادة المعنى المجازي للفظ تعلق الحكم به ولا بد, مثل قوله تعالى: " أو لامستم النساء " فاللمس حقيقة فى لمس اليد ومجاز فى الجماع, فحيث ثبت أن لمس اليد غير مراد بدلالة السنة, فتعين المعنى المجازي وهو الجماع[٩].

ثانيا: اللفظ المشترك

تعريفه: هو اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين أو أكثر بوضع واحد أو أوضاع متعددة على سبيل التبادل أو بعبارة أخرى هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر[١٠]. ويشمل المشترك اللفظي والمعنوي؛ فإذا كان الوضع متعددا فالإشتراك لفظي, مثل: لفظ "العين" وإذا كان واحدا وتعددت إحتمالاته فالإتشراك معنوي, مثل: لفظ "القتل" فإنه موضوع لإزهاق الروح, لكن يندرج تحته جميع أنواع القتل كالقتل بالتسبب والقتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ والقتل دفاعا عن النفس والقتل تنفيذا للحد وغير ذلك.

ولا يعرف المراد منه إلا بالقرائن الخارجية المحيطة باللفظ لأنه ليس فى صيغته دلالة على معنى معين مما وضع له أو مما يحتمله. ومن أمثلة المشترك الموضوع لمعنيين فقط "القرء" فقد وضع للطهر والحيضة, وهنا يبدو أثر اللغة واضحا فى إختلاف الفقهاء فى تحديد دلالة اللفظ, فقد استدل القائلون بالإطهار بقرائن لغوية منها: إن العدد "ثلاثة" فى قوله تعالى: "والمطلاقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" جائت بتاء التأتيث, والتأنيث يدل على أن المعدود مذكر والمذكر هو الطهر لا الحيضة, فيكون هو المراد من القرء. وقال التلمسانى عن ابن الأنباري: إن جمع لفظ – قرء– على قروء, فلا يكون إلا فى الطهر وإن جمع على إقراء فهو للحيض. وهذا ما ذهب اليه مالك والشافعي[١١]. واحتج الفريق الثاني بجملة قرائن منها:إن لفظ "ثلاثة" خاص , فيدل على معناه قطعا, فتكون مدة العدة ثلاثة قروء بلا زيادة ولا نقص, ولا سبيل إلى هذا المقدار إلا بحمل معنى القرء على الحيضة[١٢].

---

[٩] *نفس المرجع*, ص ٢٩٠

[١٠] الحسيني يوسف الشيخ وزملاؤه, *الموجز فى أصول الفقه* (القاهرة: مطبعة السعادة, ١٩٦٣م) ص ١٢٣

[١١] عبد الله بن الشيخ المحفوظ, *أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات* (بيروت: دار ابن حزم, ط١, ١٩٩٩م) ص ٢٥٩

[١٢] عبد الكريم زيدان, *الوجيز فى أصول الفقه* (بيروت: مؤسسة الرسالة, ط٦, ١٩٩٧م) ص ٣٢٦

ومن أمثلة المشترك الموضوع لأكثر من معنيين لفظ "العين" فقد وضع لعدة معان منها: العين الباصرة وعين المياه والجاسوس والسلعة. ووضع هذا اللفظ لهذه المعاني كان وضعا متعددا أي وضع لكل معنى من هذه المعاني بوضع على حدة[١٣]. ومن أمثلة الألفاظ المشتركة لفظ "النكاح" فقد وضع لمعنى الضم فصح إطلاقه على العقد ذاته لأنه فيه ضم اللفظين الإيجاب والقبول, وصح إطلاقه على الوطء أيضا ولكن اشتهر إطلاقه على العقد, فظن البعض أنه حقيقة فيه مجاز فى غيره وظن البعض الآخر أنه فى الوطء حقيقة وفى العقد مجاز.

ومن أمثلته أيضا قوله تعالى: "وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة" فالكلالة لفظ مشترك يطلق على من لم يترك والدا ولا ولدا, ويطلق أيضا على من ليس بوالد ولا ولد من المخلفين "أي الورثة" ويطلق أيضا على القرابة من جهة غير الوالد. وقد رجح جمهور الفقهاء بعد استقرائهم نصوص المواريث أن المقصود بها هو المعنى الأول أي من لم يخلف والدا ولا ولدا.

ومن أمثلته فى مجال السنة حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قصوا الشوارب وأعفوا اللحى" أخرجه أحمد. كما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ " أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى". ويظهر الأثر اللغوي فى الفعل " أعفوا "فهو مشترك بين معنيين متضادين فى كلام العرب؛ الأول: وقروا وكثروا من عفو الشيئ وهو كثرته ونمائه. والثاني: قصروا وأنقصوا, أو حفوا وقللوا. وبناء على ذلك اختلف الفقهاء فى المراد من فعل " أعفوا " فى الحديث الى قولين:

أ- ذهب بعض العلماء الى أن معناه قصروا وأنقصوا.

ب- وذهب الجمهور الى معناه وقروا وكثروا. واحتجوا برواية اخرى لحديث ابن عمر رضي الله عنمها فى الصحيحين: خالفوا المشركين وقروا اللحى وأحفوا الشارب[١٤].

ثالثا: العام والخاص

أ- العام

---

[١٣] *نفس المرجع.*

[١٤] عبد الله بن أحمد أبو البركات, *كشف الأسرار* (بيروت: دار الكتب العلمية, ط١ ,١٩٨٦م) ج١ ص ١٥٩

تعريفه: هو لغة الشامل المتفرد المستغرق وهو اسم فاعل من عم ومنه قولهم: عمهم الخير أي شملهم ومطر عام إذا شملت الأمكنة كلها ونخلة عميمة أي طويلة. والقرابة اذا اتسعت انتهت الى صفة العمومة. فالأصل: الأبوة ثم البنوة ثم الأخوة ثم العمومة, ومنه عامة الناس وهم أهل الجهل لكثرتهم وهو كالشيئ اسم عام يتناول كل موجود ولا يتناول المعدوم . واصطلاحا: هو اللفظ المستغرق جميع ما يصلح له دفعة بوضع واحد من غير حصر. فهو لفظ وضع وضعا واحدا للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد لفظا نحو: "رجال" أو معنى نحو"من" على سبيل الشمول والإستغراق من غير حصر فى كمية معينة أو عدد معين[١٥].

وقد دل استقراء المفردات والعبارات فى اللغة العربية على أن للعموم ألفاظا تدل بوضعها اللغوي على الشمول وتستغرق جميع أفرادها وهي نوعان:

الأول: عام بصيغته ومعناه؛ وهو ما كان لفظه مفردا ومعناه شاملا سواء كان جمع مذكر سالما أو بألف وتاء مزيدتين أو جمع تكسير وسواء كان الجمع له واحد من لفظه مثل: الرجال أو لم يكن له واحد من لفظه مثل: النساء والغنم.

والثاني: عام بمعناه دون صيغته؛ وهو ما كان لفظه مفردا ومعناه شاملا مثل: قوم, فإنه إسم جمع لا واحد له من لفظه وهو مفرد الصيغة بدليل تثنيته وجمع فنقول: قومان وأقوام. وكذلك سائر الألفاظ الدالة على معنى الجمع مثل: جن وإنس, ومنه الأسماء الموصولة الدالة على الجمع وأسماء الشرط ونحو ذلك.

وكل واحد من هذين النوعين إما لذاته وإما عام بواسطة قرينة أو بانضمام لفظ آخر اليه.

وقد أحصى العلماء الفاظ العموم التى فى معنى الجمع فذكروا منها:

١- المعرف بأل الإستغراقية والمعرف بالإضافة مثل: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله " (سورة المائدة: ٣٨) وقوله: " وأحل الله البيع وحرم الربا " (سورة البقرة: 275). ومثال المعرف بالإضافة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" فإنه يدل على حل كل أنواع ميتات البحر.

---

[١٥] زيدان, *المرجع السابق*, ص ٣٠٥

أما المفرد المعرف بـــ "أل" العهدية مثل قوله تعالى:"كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول" (سورة المزمل: ١٥- ١٦) فالرسول هنا معهود حيث تقدم قبله بقوله:"رسولا" والمقصود به موسى عليه السلام, فليس هذا للعموم. وكذلك المفرد المعرف بـــ "أل" الجنسية كقوله تعالى: "وليس الذكر كالأنثى" (سورة آل عمران:٣٦) فالمقصود جنس الذكر وجنس الأنثى لا كل ذكر وكل أنثى.

٢- الأسماء المؤكدة نحو: كل وجميع وكافة وعامة وأجمعون وقاطبة. فإنها تفيد بذاتها العموم أينما وردت مثل قوله تعالى "كل نفس ذائقة الموت" (سورة آل عمران:١٨٥), وقوله تعالى: "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا" (سورة الأعراف: ١٥٨), وقوله تعالى: "وقاتلوا المشركين كافة" (سورة التوبة: ٣٦) ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة" أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله.

٣- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط, فمثال الأول: قوله تعالى: "لا إكراه في الدين" وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" فتشمل كل وصية لورودها نكرة في سياق النفي إلا بإجازة الورثة. ومثال الثاني: -أي النهي- قوله تعالى: "ولا تصل على أحد منهم مات أبدا" فيعم اللفظ جميع المنافقين لورود كلمة "أحد" نكرة في سياق النهي. ومثال الثالث:-أعني الشرط- قوله تعالى:"إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" يفيد اللفظ العموم لورود كلمة "فاسق" نكرة في سياق الشرط. فإن جاءت النكرة في سياق الإثبات فلا عموم لها الا بقرينة مثل قوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة".

٤- الأسماء الموصولة وأسماء الشرط وأسماء الإستفهام, فمثال الأسماء الموصولة قوله تعالى: "وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها" ومثال أسماء الشرط قوله تعالى:"أينما

تكونوا يدرككم الموت" ومثال أسماء الإستفهام قوله تعالى:"من فعل هذا بآلهتنا يا إبراهيم"[١٦].

وخلاصة القول إن جمهور الفقهاء ذهبوا الى أن العرب وضعت للعموم صيغا تخصه, فإن استعمل للخصوص كان مجازا[١٧].

ب- الخاص

تعريفه: هو لغة: ما تفرد بشيئ و لم يشاركه فيه أحد. ومنه: خصه بالشيئ إذا أفرده به دون غيره. وكل اسم لمسمى معلوم على الإنفراد يقال له الخاص. وفى اصطلاح الأصوليين: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الإنفراد. وهو ثلاثة أنواع: خاص شخصي كأسماء الأعلام مثل: فاطمة ومحمد, وخاص نوعي مثل: رجل وإمرأة وفرس, وخاص جنسي مثل: إنسان وجماد ونبات. ومن الخاص اللفظ الموضوع لمعاني الذوات مثل: العلم والجهل ونحوهما[١٨].

ومن أمثلة الخاص قوله تعالى:"فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام"(سورة المائدة: ٨٩) فدلالة الآية قطعية فى صيام هذا العدد من الأيام, وقوله تعالى:"ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن" (سورة النساء: ١٢) فلفظ النصف والربع لفظان خاصان لايحتملان الا معنى العدد المحصور الذى استعملا فيه. ومن أمثلته فى السنة, قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"فى سائمة الغنم فى كل أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة" فالأعداد: أربعين وعشرين ومائة لا يحتمل كل عدد منها غير معنى واحد وهو ما استعملت له فى الحديث السابق[١٩].

رابعا: المطلق والمقيد

أ- المطلق

---

[١٦] الزحيلي, *المرجع السابق*, ص ٢٤٧

[١٧] جمال الدين أبو محمد بن الحسن الأسنوي, *التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول*, تحقيق محمد حسن هيتو (بيروت: مؤسسة الرسالة, ط٤ ,١٩٨٧م) ص ٢٩٧

[١٨] زيدان, *المرجع السابق*, ص ٢٧٩ وطويلة, *المرجع السابق* , ص ٣٥١

[١٩] الجديع, *المرجع السابق*, ص ٢٣٢

تعريفه: لغة هو المتروك الذى لا حجر عليه ولا منع, ضد المحبوس والمقيد ؛ بمعنى المرسل وما لا قيد له. مأخوذ من الإطلاق وهو الإنفكاك من القيد واصطلاحا: هو اللفظ الشائع فى جنسه من غير شمول ولا تعيين أو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد يقلل من شيوعه[٢٠]. وقيل إنه اللفظ الدال على أمر شائع أو ما دل على فرد ما منتشر[٢١], مثل: رجل ورجال وكتاب وكتب وطالب وطلاب. فإنها الفاظ تدل على فرد شائع فى جنسه, أو أفراد غير معينة دون ملاحظة العموم أو الإستغراق, وإنما المقصود هو الماهية أو الحقيقة بحسب حضورها فى الذهن بقطع النظر عن تقييدها بصفة من الصفات فيكون المطلق مساويا للنكرة مالم يدخلها عموم[٢٢].

فلفظ "رقبة" فى قوله تعالى فى كفارة اليمين: "فتحرير رقبة" فإن الآية تدل على المطالبة بتحرير رقبة, من غير ملاحظة أن تكون واحدة أو اكثر ومن غير ملاحظة أن تكون موصوفة بالإيمان أوغير موصوفة به إذ المطلوب عتق ما يقع عليه اسم رقبة.

ومن المطلق الفعل فى سياق الأمر نحو: "وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" (سورة البقرة: ١٩٥) لأن معناه: "أوجدوا إحسانا"[٢٣].

فإذا ورد اللفظ المطلق فى النص ولم يقم دليل على تقييده, فإنه يظل يفهم على إطلاقه ويبقى ذلك حتى يرد دليل يخرجه عن شيوعه بقيد يحد من اطلاقه مثل قوله تعالى فى كفارة اليمين: "إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة" (سورة المائدة:٨٩). فعشرة مساكين لفظ مطلق لم يرد تقييده فى موضع آخر فيبقى الحكم بالإطلاق فى اللفظ كما هو حتى يرد دليل يقيده.

ومثال المطلق الذى ورد تقييده فى موضع آخر فصرف عن إطلاقه لفظ "وصية" فى قوله تعالى: "وصية يوصى بها أو دين" (سورة النساء:١١) فلفظ "وصية" فى الآية مطلق لكن هذا

---

[٢٠] طويلة, *المرجع السابق*, ص ٤٠١

[٢١] الزحيلي, *المرجع السابق*, ص ٢٠٨

[٢٢] *نفس المرجع*.

[٢٣] محمد سليمان عبد الله الأشقر, *الواضح فى أصول الفقه* (الأردن: دار النفائس, ط٥, ٢٠٠١م) ص ٢١٣

الإطلاق قيد فى حديث سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه الذى دل على أن الوصية لا تجوز أكثر من الثلث, وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "الثلث والثلث كثير, إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" متفق عليه. فالحديث صرف الوصية عن إطلاقها وبين المراد منها فصار الإطلاق فى الآية مقيد بالوصية التى فى حدود الثلث.

وخلاصة القول ان المطلق على إطلاقه حتى يثبت ما يقيده[٢٤]. وهناك أحوال اتفق الأصوليون والفقهاء فى بعضها على وجوب حمل المطلق على المقيد كما اتفقوا فى البعض الآخر على عدم حمله عليه واختلفوا أيضا فى بعض الصور ليس هنا مجال تفصيلها[٢٥].

ب- المقيد

تعريفه: لغة مأخوذ من التقييد وهو ما قيد بقيد يحد من انطلاقه وجمعه مقاييد[٢٦], وهو يقابل المطلق. واصطلاحا: هو اللفظ الدال على مدلول معين إما بحسب وضعه الأصلي كالأعلام وإما بتقييده بقيد خارج عن الوضع يخرجه عن الشيوع. ومثال الأول قوله تعالى: "فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها" (سورة الأحزاب:٣٧). فزيد وان كان فى الأصل مصدرا لزاد لكنه نقل الى العلمية فصار علم شخص دالا على معين, فالأعلام – الشخصي منها والجنسي– نوع من أنواع المقيد. ومثال الثاني: أي النكرة المقيدة بالوصف, قوله تعالى فى كفارة قتل الخطأ: "وتحرير رقبة مؤمنة" (سورة النساء:٩٢). فرقبة هذا فى الأصل لفظ مطلق ثم صار مقيدا بصفة الإيمان, فأخرج قيد الوصف ذلك اللفظ عن شيوعه فى جنسه الى دائرة أضيق من دائرة الشيوع وهكذا سائر القيود من: حال أو غاية أو شرط أو عدد أو غير ذلك مما يخرج لفظ المطلق عن الشيوع باعتبار الحقيقة الشاملة[٢٧].

---

[٢٤] والفرق بين العام والمطلق هو أن العام يدل على شمول اللفظ لجميع أفراده من غير حصر. والمطلق يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة و لم يقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات, راجع زكي الدين شعبان, *أصول الفقه الإسلامي* (القاهرة: دار التأليف , ١٩٦٥م) ص ٢٩٢ و ص ٣٢٢

[٢٥] لمزيد من التفاصيل راجع؛محمد بن علي بن محمد الشوكاني, *إرشاد الفحول* (القاهرة: ادارة المنيرية, بدون تاريخ) ج ١, ص ٢٠٣

[٢٦] أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني, *التقريب والإرشاد*, تحقيق عبد الحميد بن على أبو زبيد (بيروت: مؤسسة الرسالة, ط١, ١٩٩٨م) ج٣, ص ٣٠٧

[٢٧] علي محمد الآمدي, *الإحكام فى أصول الأحكام* (بيروت: دار الكتب العلمية, بدون تاريخ) ج ٣ , ص ٥

واذا ورد اللفظ المطلق فى النص مقيدا دون أن يتقدم ذكره قبل ذلك او بعده مطلقا فإنه حينئذ يعمل به على تقييده ويبقى مقيدا حتى يرد دليل يلغى ذلك التقييد ومثاله قوله تعالى فى كفارة الظهار: "فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا" (سورة المجادلة:٤). فقد ورد الصيام مقيدا بتتابع الشهرين وبكونه قبل العودة الى إلتماس والإستمتاع بالزوجة التى ظاهر منها؛ فيعمل به على تقييده بهذين القيدين فلا يجزىء فى كفارة الظهار تفريق الصيام كما لا يجزىء كونه بعد الإستمتاع بالزوجة وان كان متتابعا.

ومثال ما دل الدليل على إلغاء القيد الذى قيد به المطلق قوله تعالى: "وربائبكم اللآتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم" (سورة النساء:٢٣). فإنه لا يعمل بالقيد الذى هو إشتراط كون الربائب فى الحجور أي فى حجور أزواج أمهاتهن أي فى رعايتهم وتربيتهم وإنما ذكر فى الآية بناء على العرف الغالب من أحوال الناس وهو كون الربيبة غالبا مع إمها فى بيت الزوج ومقتضاه حرمة الربيبة على زوج أمها ولو كان فى غير بيته لإلغاء هذا القيد بدليل أن الله تعالى اكتفى فى مقام التحليل بنفي القيد الثاني فقط فقال: " فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم" ولم يتعرض لنفي الأول وهو وجود الربيبة فى حجر الزوج[٢٨].

ويعتبر المقيد بينا للمطلق لا نسخا له لأنه لم يثبت أن نصا شرعيا ورد مطلقا وعمل به الناس حينا على إطلاقه ثم ورد نص يقتضى تقييده ولو ثبت هذا لكان الثاني ناسخا للأول نسخا جزئيا[٢٩].

خامسا: مفهوم المخالفة

تعريفه: هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت. ويسمى دليل الخطاب وذلك لأن الخطاب دل عليه, ومفهوم المخالفة عند القائلين به أنواع[٣٠], وأشهرها ما يأتى:

---

[٢٨] *نفس المرجع*.

[٢٩] أحمد الحصري, *استنباط الأحكام من النصوص* (بيروت: دار الجيل, ط٢, ١٩٩٧م) ص ٤٤

[٣٠] محمد سليمان عبد الله الأشقر, *المرجع السابق*, ص ٢٣٤, محمد أمين المعروف بأمير باد شاه, *تيسير التحرير* (القاهرة: دار الفكر, بدن تاريخ) ج ١ ص ١٣٠

١- مفهوم الصفة: وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف, ومن أمثلته قوله تعالى: "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات" (سورة النساء:٢٥). فدلت الآية الكريمة على إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند العجز عن نكاح الحرائر, كما دلت الأية بمفهوم المخالفة على النهي عن نكاح الإماء غير المؤمنات. ومثاله من السنة قوله تعال الرسول صلى الله عليه وسلم "فى السائمة زكاه" فالمفهوم المخالف: عدم وجوب الزكاة فى غير السائمة

٢- مفهوم الشرط: وهو دلالة اللفظ الذى علق الحكم فيه على شيئ بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط, ومثاله قوله تعالى: "وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" (سورة الطلاق:٦). وقد أفادت هذه الآية الكريمة بدلالة العبارة "أولات حمل" أن غير الحوامل لا نفقة لهن.

٣- مفهوم الغاية: وهو دلالة النص الذى قيد الحكم فيه بغاية على إنتفائه بعد هذه الغاية, ومثاله من القرآن الكريم قوله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا" (سورة النساء:٤). فالمنقوق: إباحة ما طابت به نفس الزوجة من مهرها, والمسكوت عنه: حرمة ذلك بغير طيب نفس منها.

٤- مفهوم الحصر: هو اثبات المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له أو هو إثبات الحكم لشيئ بصيغة ونقيضه عما عداه بمفهوم تلك الصيغة. ومثاله قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىء ما نوى" متفق عليه. فالمنطوق هنا إعتبار الأعمال بالنيات, والمفهوم عدم إعتبارها بغير النيات.

٥- مفهوم العدد: هو أن يدل اللفظ المقيد بعدد على نقيض حكمه عند إنتفاء دلك العدد. ومثاله قوله تعالى: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج" (سورة المائدة:٨٩). فالمنطوق فى الآية وجوب صيام ثلاثة أيام فى الحج, والمفهوم: ما نقص عن ذلك أو زاد عليه فلا صيام.

٦- مفهوم اللقب: وهو دلالة اللفظ الذى علق الحكم فيه بالإسم العلم على نفي ذلك الحكم عن غيره, والمراد بالإسم العلم هنا: اللفظ الدال على الذات دون الصفة سواء كان المراد علما نحو: زيد أو اسم نوع مثل: "فى الغنم زكاة" ومثاله قوله تعالى: "محمد رسول الله" (سورة الفتح:٢٩). فمفهوم المخالفة أن غير محمد ليس رسول الله.

٧- مفهوم الظرف: زمانا كان أو مكانا, ومثاله الزماني قوله تعالى: "الحج أشهر معلومات" فإنه يفيد أنه لا حج فى غيرها. ومثاله مكانا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة" فقد أفاد أنه لا حج فى غيرها.

٨- مفهوم العلة: ومثاله "أعطي السائل حاجته" فإنه يفيد أنه لا يعطى غير المحتاج.

وعلماء الأصول تجاه الإحتجاج بمفهوم المخالفة فريقان:

قال الجمهور إن المفهوم المخالفة عدا مفهوم اللقب حجة يجب العمل به على معنى أن النص الشرعي إذا دل على حكم يفيد بقيد فإنه يدل على ثبوت نقيض هذا الحكم لأفراد المقيد عند انفاء القيد ومقتضاه أن النص دال على حكمين: احدهما بطريق المنطوق والآخر بطريق المفهوم[٣١].

وقال الحنفية وابن سريج وجماعة من المالكية وكثير من المعتزلة بعدم حجية مفهوم المخالفة فى جميع أنواعه, وذلك فى النصوص الشرعية فلا يفيد العمل به واعتباره حجة مثبتة للأحكام الشرعية, وأما فى كلام الناس ومصطلحهم وفى اعتبارات المنفي فإنه حجة ويعمل به. والقاعدة عند الأحناف : "أن النص الشرعي لا دلالة له على حكم فى مفهوم المخالفة" فلا يرونه طريقا من طرق التفسير أو إستنباط الأحكام[٣٢].

سادسا: الأمر والنهي

١- الأمر

---

[٣١] أبو حامد محمد بن محمد الغزالى, *المستصفى من علم الأصول* (بيروت: دار إحياء التراث العربي, ١٩٩٧م). ج٢ ص ١٩١

[٣٢] محمد أمين المعروف بأمير باد شاه, نفس المرجع, و طويلة, *المرجع السابق*, ص ٣٢٨.

تعريفه: الأمر لغة طلب الفعل أي طلب احداث شيئ وجمعه أوامر. ويطلق الأوامر كذلك لغة على القول المخصوص أي القول المقتضى لطلب الفعل واستدعائه وتحصيله فى المستقبل.
واصطلاحا: قد اختلف الأصوليون فى تعريف الأمر فاختار الآمدي تعريفه بأنه "طلب الفعل على جهة استعلاء" ومنهم من قال هو: "القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به" ويمكن تعريف الأمر بتعريف أشمل كالآتى: "الأمر ما دل على طلب الفعل وتحصيله فى المستقبل لا على وجه الدعاء.
ومن أبرز صيغه الآتي:

١- لفظ "افعل" كقوله تعالى "أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هي أحسن" (سورة النحل:١٢٥). ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم للمسيئ صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا..."
٢- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر, كقوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته" (سورة الطلاق:٧٠). وقوله تعالى: "ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق" (سورة الحج:٢٩)
٣- اسم الفعل النائب عن فعل الأمر: كقوله تعالى "ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم" وقوله تعالى: "قل هلم شهدائكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا" (سورة الأنعام:١٥٠) وقول المؤذن "حي على الصلاة حي على الفلاح".
٤- المصدر النائب عن فعل الأمر: كقوله تعالى "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب" (سورة محمد:٤).

فقد تفنن القرآن الكريم فى أسلوب توجيه الأوامر إلى الناس فأتى منها بتعابير بليغة وأساليب مختلفة تدل على الطلب والوجوب, منها ما يأتى:

أ- التصريح بلفظ الأمر كقوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها".

ب- التصريح بالإيجاب أو الفرض أو نحو ذلك كقوله تعالى: "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" وقوله تعالى: "كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم" وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض عليكم الحج فحجوا".

ت- لفظ "حق على" ونحوه كقوله تعالى: ولله على الناس حج البيت" و قوله صلى الله عليه وسلم "حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده" متفق عليه.

ث- صيغة الوصية, كقوله تعالى: "يوصيكم الله فى أولادكم".

ج- كل ما فيه تركيب ذم أو عقاب أو إحباط عمل على الترك أو نحو ذلك, كقوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك صلاة العصرفقد حبط عمله"

ح- وقد يرد الأمر بلفظ الخبر فى جملة إسمية أو فعلية, كقوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" وقوله صلى الله عليه وسلم: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه". فليس المقصود هنا الإخبار وإنما المقصود الطلب, فكأنه قال: ولتتربص المطلقات, وليصم الولي. وقد يكون الأمر للأنذار مثل قوله تعالى: "قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار"[٣٣].

ويظهر الأثر اللغوي هنا فى أن صيغ الأمر ترد لمعان كثيرة منها الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد والتأديب والتعجيز والدعاء وغير ذلك من المعانى[٣٤].

فالوجوب فى قوله تعالى: "أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول" (سورة التوبة:٥٦).

والندب: مثل قوله تعالى: "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا" (سورة النور٣٣).

والإباحة: مثل قوله تعالى: "وإذا حللتم فاصطادوا" (سورة المائدة:٢٠٢).

والتهديد: مثل قوله تعالى: "اعملوا ما شئتم" (سورة فصلت:٤٠.

والإرشاد مثل قوله تعالى: "ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (سورة البقرة:٢٨٢).

---

[٣٣] الزحيلي, *المرجع السابق*, ص ٢٢٠.

[٣٤] طويلة, *المرجع السابق*, ص ٤١٩.

التأديب: مثل قوله علي الصلاة والسلام لعبد الله بن عباس وكان صغيرا: "كل مما يليك".
والتعجيز: مثل قوله تعالى: "فأتوا بسورة من مثله" (سورة البقرة:٢٣).
والدعاء مثل قوله تعالى: "رب اغفر لى ولوالدي" (سورة نوح:٢٨).
والإمتنان مثل قوله تعالى: "كلوا مما رزقكم الله" (سورة الأنعام:١٤٢).
والإكرام مثل قوله تعالى: "ادخلوها بسلام آمنين" (سورة الحجر:٤٦ وسورة ق:٣٤).
والإهانة مثل قوله تعالى: ذق إنك أنت العزيز الكريم" (سورة الدخان:٤٩).
وخلاصة القول إن الأمر فى اللغة العربية للطلب الجازم والإلزام على سبيل الحقيقة, فإن استعمل فى غيره فهو على سبيل المجاز. لذا قال الحنفية: إن الأمر إذا كان حقيقة فهو للوجوب فقط وفى الإباحة والندب يكون مجازا بالضرورة لتباين الأحكام[٣٥].
وقد نقل وهبة الزهيلي عن الشيخ سعد الدين التفتازاني قوله: الأمر حقيقة لغوية فى الإيجاب بمعنى الإلزام وطلب الفعل وإرادته جزما. وحقيقة شرعية فى الإيجاب بمعنى الطلب. والحكم بإستحقاق تاركه الذم والعقاب, لا بمعنى إرادة وجود الفعل[٣٦].
وحصل الإختلاف فى المعنى الذى وضعت له صيغة الأمر عند تجردها من القرائن الدالة على المعنى المراد. ورأى الجمهور أن صيغة الأمر المطلق لا تدل لغة إلا على إيجاد الفعل المأمور به. والإتفاق حاصل على أن صيغة الأمر ليست حقيقة فى جميع هذه المعانى, فهي مجاز فى غير الوجوب والندب والإباحة[٣٧].
ويظهر أثر اللغة فى استنباط الأحكام الشرعية فى صيغة الأمر فى قضايا فقهية منها: إختلف الفقهاء فى حكم الإشهاد على الرجعة بناء على اختلافهم فى مدلول الأمر الوارد فى الآية الكريمة: " فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم" (سورة الطلاق:٢).

---

[٣٥] زيدان, *المرجع السابق*, ص ٢٩٠, أبو زهرة, *المرجع السابق*, ص ١٧٥.
[٣٦] الزحيلي, *المرجع السابق*, ص ٢٢١.
[٣٧] طويلة, *المرجع السابق*, ص ٤٣٦.

فمن قال بالوجوب قال: لا تصح الرجعة من غير إشهاد, ومن قال بالندب قال: تصح الرجعة من غير إشهاد. ومن أمثلة السنة النبوية عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صفرة فقال النبي "ما هذا ؟" فقال: يا رسول الله تزوجت إمرأة على وزن نواة من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أو لم ولو بشاة". واختلف الفقهاء فى حكم الوليمة, فذهب الظاهرية وبعض الشافعية الى ان اقامة وليمة العرس واجب لظاهر الأمر فى الحديث وليس ثمة قرينة تصرفه عن الظاهر. وذهب الجمهور الى أنها سنة فضيلة والأمر للإستحباب واحتجوا بما يأتى:

١- إن إقامة الوليمة تكون فى العادة من أجل إدخال السرور على الأرحام والأصدقاء كالإكرام فى غير هذه المناسبة.

٢- إن هذه الأمور تتعلق بأحوال الناس الخاصة وقد يكون فى الوجوب حرج. وهذه التعليلات قرائن كافية لصرف الأمر عن ظاهره[٣٨].

ب- النهي

تعريفه: لغة هو المنع والكف, ضد الأمر. وفى اصطلاح الأصوليين: "طلب الكف عن الفعل الموجه الى غير الخالق" لأن طلب الكف الموجه إلى الخالق دعاء لا نهي كقوله تعالى: ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين" (سورة البقرة:٢٨٦). أو هو: طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصغة الدالة عليه[٣٩].

صيغه الأصلية

للنهي صيغة أصلية واحدة, وهي كل فعل مضارع مجزوم بلا الناهية كقوله تعالى: "ولا تقربوا الزنا", وقوله سبحانه: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" وهناك ثمة صيغ أخرى تدل على حظر الشيئ وتطلب الكف عنه بأساليب مختلفة من أشهرها:

---

[٣٨] *نفس المرجع*, ص ٤٢٩ – ٤٣٠.

[٣٩] زيدان, *المرجع السابق*, ص ٣٠١.

١- التصريح بلفظ التحريم بصيغ الجمل الخبرية المستعملة فى النهي من طريق التحريم أو نفي الحل كقوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم" (سورة النساء:٢٣). وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها" (سورة النساء:١٩).

٢- صيغة الأمر الدال على الكف كقوله تعالى: "فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور" (سورة الحج:٣٠).

٣- مادة نهي كقوله تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاىء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون" (سورة النحل:٩٠).

وهذه الأساليب الثلاثة تعد أساليب مجازية, لأنها فى الأصل موضوعة للأخبار واستعمالها فى النهي استعمال لها فى غير ما وضعت له. واتفق العلماء على أن النهي قد استعمل فى معان فقهية عدة من أهمها:

١- التحريم: كقوله تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف" (سورة النساء:٢٢). فنكاح ما نكح الآباء من النساء حرام بالنهي.

٢- الكراهية, كقوله الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول" فمس الذكر باليمين حال البول مكروه عند جمهور الفقهاء.

٣- الدعاء كقوله تعالى: "ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا" (سورة آل عمران:٨).

٤- الإرشاد كقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم" (سورة المائدة:١٠١). فالنهي هنا للأرشاد والتوجيه.

٥- التهديد كقول الوالد لولد: لا تطع أمري؛ فليس الغرض النهي عن الإطاعة, بل المقصود تهديده.

٦- التحقير كقوله تعالى: "ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا" (سورة طه:١٣١). فالمقصود بيان حقارة متع الحياة الدنيا إلى جانب ما عند الله من ثواب وأجر.

٧- بيان العافية كقوله تعالى: "ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون" (سورة ابراهيم:٤٢). فالمقصود من النهي بيان عاقبة هؤلاء.

٨- التأييس كقوله تعالى: "يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم إنما تجزون ما كنتم تعملون" (سورة التحريم:٧). فالمقصود جعل الكافرين فى يأس من رحمة الله إياهم وليس المقصود نهيهم عن الإعتذار.

٩- الإلتماس كقولك لمن يساوك –فى الرتبة-: لا تفعل[٤٠].

ويظهر أثر اللغة فى صيغة النهي فى استنباط الأحكام الفقهية فى ضوء تحديد العلماء لمدلول النهي, ومثال ذلك قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع" (سورة الجمعة:٩). فدلت الآية على حرمة البيع والشراء وسائر المعاملات وقت النداء لصلاة الجمعة, وخص البيع لأنه أكثر ما يستغل به أصحاب الأسواق. وقد اختلف العلماء فى عقد البيع فى ذلك الوقت بناء على اختلافهم فى مدلول صيغة الأمر الدالة على الكف "ذروا":

- ذهب الجمهور الى انعقاد البيع, وإن كان من فعله قد عصى الله بذلك لأن النهي لسبب خارج عن العقد يعود الى العاقدين.
- وذهب مالك فى المشهور عنه والحنابلة والظاهرية الى أنه لا ينعقد. وقالوا يفسخ العقد لأنه وقع على خلاف ما طلبه الشارع.

ومن أمثلة السنة النبوية ما رواه أبو هريرة رصي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تتلقى الركبان ولا تبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا بيع حاضر لباد"[٤١].

ذهب بعض العلماء إلى أن النهي للتحريم, والتحريم يقتضى الفساد, فأبطلوا البيع و لم يرتبوا عليه أي أثر. وذهب الجمهور إلى أن العقد صحيح لكنه محرم, فالعاقد عاص يستحق العقاب لأن العقد قد توفرت شروطه وأركانه, لكن يترتب عليه ضرر لأحد المتعاقدين او لآخر

---

[٤٠] طويلة, *المرجع السابق*, ص ٤٤٩.

[٤١] الكندى, *المرجع السابق*, ص ٨١.

ولذلك قالوا: يعطى المتضرر حق المطالبة بفسخ العقد إذا وقع. و لم يبنوا على النهي فساد العقد لأنه أمر خارج عنه[٤٢].

خاتمة

فى ختام هذا البحث نود أن نلخص أهم ما ينتهى اليه البحث و ما ترشد اليه نتائجه فيما يأتى:

١- إن للأساليب العربية أثرا مهما وفعالا فى فهم واستنباط الأحكام الفقهية ويمثل علم اصول الفقه فلسفة التشريع الإسلامي فهو عماد الإجتهاد ومنهج الاستنباط حيث يضبط اجتهاد الفقيه خلال مراحل التكييف الفقهي وهو بدوره يتأثر قوة وضعفا بعلوم اللغة العربيةو ولذا كان فى العصور الأولى -حين كانت اللغة العربية قوية- قويا يتناول الموضوعات بدقة وتمحيص. وفى العصور المتأخرة -حين ضعفت العربية- غلب عليه الجدل اللفظي وتشقيق القول فى المسائل الفرعية والحوض فى قضايا لا صلة لها بعلم الأصول.

٢- أن اللغة العربية تؤثر فى حسن التعامل مع الخطاب القرآني والنبوي حتى على مستوى القراءة فى الصلاة, ففى فاتحة الكتاب؛ لو قرأ المصلى "صراط الذين أنعمت عليهم" بقلب الذال دالا فى "الذين" وبضم التاء فى "أنعمت" بطلت صلاته ودخل فى محظور عقدي إن كان يدرك ما يقول من حيث الدلالة. وكذلك على مستوى السنة النبوية لو قرأ القارىء لفظ الحديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" ببناء الفعل للمعلوم "أمرت" دخل فى محظور عقدي يأثم إن كان يدرك معنى ما يقول. وهذا التغيير فى اللفظ يصاحبه تغيير فى المعنى فقد يؤدى إلى ضلالة أمة بأسرها كما حصل لدى النصارى حين قرأوا النص التوراتي: "أنا ولدت عيسى من مريم العذراء" فقد قرأوا لفظ "ولدت" بتخفيف اللام مما جعل المعنى أن عيسى إبن الله وصار عليه الإعتقاد بسبب التحريف اللغوي.

---

[٤٢] طويلة, *المرجع السابق*, ص ٤٦٢.

٣- على أساس ذلك يستدعى الإهتمام بدراسة الأساليب العربية التى تمثل مباحث الألفاظ. لأن التطوير يشمل إجادة اللغة العربية والإحاطة بالنصوص التشريعية تلم إلماما تاما مع الخبرة الدقيقة بمشكلات الحياة العامة التى تتطلب حلا شرعيا.

المراجع

أبو زهرة, محمد. *أصول الفقه* القاهرة: دار الفكر العربي. ١٩٩٧م.

أبو البركات, عبد الله بن أحمد. *كشف الأسرار*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.١ط١. ١٩٨٦م.

أحمد الحصري. *استنباط الأحكام من النصوص*. بيروت: دار الجيل, ط٢, ١٩٩٧م.

الأسنوي, جمال الدين أبو محمد بن الحسن. *التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول*. تحقيق محمد حسن هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة, ط٤ ,١٩٨٧م

الأشقر,محمد سليمان عبد الله. *الواضح فى أصول الفقه*. الأردن: دار النفائس. ط٥. ٢٠٠١م.

الآمدي, علي محمد. *الإحكام فى أصول الأحكام*. بيروت: دار الكتب العلمية, بدون تاريخ ج ٣.

الباقلاني, أبو بكر محمد بن الطيب. *التقريب والإرشاد*. تحقيق عبد الحميد بن على أبو زبيد. يبروت: مؤسسة الرسالة. ط١. ج٣ ١٩٩٨م.

الجديع, عبد الله يوسف. *تيسير أصول الفقه*. لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر, ط٢, ٢٠٠٠م.

الحسيني يوسف الشيخ وزملاؤه. *الموجز فى أصول الفقه*. القاهرة: مطبعة السعادة. ١٩٦٣م.

زكي الدين شعبان. *أصول الفقه الإسلامي*. القاهرة: دار التأليف. ١٩٦٥م

زيدان,عبد الكريم. *الوجيز فى أصول الفقه*. بيروت: مؤسسة الرسالة, ط٦, ١٩٩٧م

الزحيلي,وهبة. *أصول الفقه الإسلامي*. دمشق: دار الفكر, ط١, ١٩٨٦م

السعدى, عبد القادر. *علاقة الشريعة باللغة العربية*. عمان: نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ١٩٩٥م

الشاطبي,إبراهيم بن موسى اللخمي. *الموافقات فى أصول الشريعة*. بيروت: دار المعرفة, ١٩٩٧م.

الشوكاني, محمد بن علي بن محمد. *إرشاد الفحول*. القاهرة: ادارة المنيرية. ج ١. بدون تاريخ.

طويلة, عبد الوهاب عبد السلام. *أثر اللغة فى اختلاف المجتهدين* .القاهرة: دار السلام, ط٢, ٢٠٠٠م.

المحفوظ, عبد الله بن الشيخ. *أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات*. بيروت: دار ابن حزم, ط١, ١٩٩٩م